قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1998م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981م في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981م، في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981م المشار إليه النص الآتي:

(يحدد سعر الضريبة (70 %) سبعون في المائة من ثمن استيراد السلعة محسوبًا على أساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال استيرادها من الخارج.

وتُفرض ضريبة مقدارها (70 %) سبعون في المائة من قيمة تكلفة إنتاج السلعة في حال تصنيعها أو تكملة تصنيعها داخل الدولة مع مراعاة ما يكون قد فرض من ضريبة على المواد الداخلة في التصنيع.

ويُعفى من الضريبة ما يتم تصديره من هذه السلع إلى خارج الدولة.

المادة الثانية

تطبق هذه الزيادة اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة زيادتها بنسبة 10 % سنويًا إلى أن تصل إلى 100 % في 1/ 7/ 2000 وفق الجدول الآتي:

تاريخ التنفيذ	نسبة الضريبة المفروضة
1/ 7/ 1998م	% 80
1/ 7/ 1999م	% 90

تاريخ التنفيذ	نسبة الضريبة المفروضة
1/ 7/ 2000م	% 100

المادة الثالثة

يكون الحد الأدنى للضريبة التي يتم تحصيلها وفق الجدول التالي:

البيان	من 1 / 7 / 1997	من 1 / 7 / 1998	من 1 / 7 / 1999	من 1 / 7 / 2000
- للكيلو جرام (قائم) من التبغ الخام أو غير المصنع ومشتقاته	14 درهمًا	16 درهمًا	18 درهمًا	20 درهمًا
- للكيلو جرام (بالغلاف) من السيجار	140 درهمًا	160 درهمًا	180 درهمًا	200 درهم
- لكل ألف سجار	56 درهمًا	64 درهمًا	72 درهمًا	80 درهمًا
للكيلو جرام (صافٍ) من التبغ المفروم أو المكبوس أو المصنع أو غيرها من أصناف التبغ	42 درهمًا	48 درهمًا	54 درهمًا	60 درهمًا

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (1) تعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار إليها في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981م المشار إليه إذا كان استيرادها بقصد إعادة تصديرها إلى خارج الدولة بحالتها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة تأمينا نقديًا أو ضمانًا مصرفيًا بقيمة الضريبة المستحقة، وأن يتم إعادة التصدير خلال ستة شهور من تاريخ الاستيراد، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم إعادة التصدير أصبحت الضريبة واجبة الأداء.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: 4 ذي القعدة 1418هـ،
الموافق: 2 مارس 1998م.